

الدرس 5 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الآنية (2)

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين انتهينا في الدرس السابق الى مسألة ثياب الكفار وانهيناها وصفوف الميتة وشعرها اه وقفنا عند قوله وصفوف الميتة وشعرها وصفوف الميتة وشعرها طاهر. وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ - 00:00:00

فهو نجس قبل ان نتكلم عن هذه المسألة نراجع بعض ما اخذنا في الباب السابق ذكرنا ان الضبة تجوز ان الظلم تجوز بشروط جواز الضبة الظبة ايش تضبيب الاناء اذا انكسر. الاناء اذا انكسر - 00:00:28 يجوز تطبيبه بضبة فما هي شروط هذه الظبة التي تجوز بها سمع اولا تكون الضب لحاجة والثاني ان تكون يسيرة والثالث ان تكون الفضة طيب هذا ان تكون من فضة - 00:00:52

وان تكون لحاجة وان تكون يسيرة يزيد بعضهم شرطا رابعا الا يكون في في السقاء وهذا الشرط الصحيح انه ليس بمعتبر لأن الضب لا لا يمكن معرفة مكانها فقد تكون الضبة في نفس - 00:01:12 مكان الشرب فيحتاج الى جرها والى سلسلتها مم ما هو دليل الحاجة ها من يعرف الدليل اه جاء الجائزة اللي كنت تعطيك جائزة تبي كتبت هي الفتاوی الدرویں فی المسجد الحرام وسنن الترمذی - 00:01:29 ها شو الدليل سم يا شيخ اي نعم طب شو وجه الدلالۃ احسنت لكنها سلمها الدليل شرايك جزاک الله خير ها يا اخوان من يوضح له سم يا شيخ عبد الله - 00:01:53

احسنت نقول الاصل نقول الاصل في باب آآ الاولاني انها لا تجوز من فضة ولا من ذهب. هذا الاصل ونهى الشارع عنهما وحرم الاكل في صاحف الذهب والفضة والشرب في اوانيهما - 00:02:30 واخذها ذكرنا ذلك فالنهي يبقى على عمومه ولا يستثنى من هذا النهي الا ما جاء به الدليل. والدليل جاء فيه شيء ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسة من فضة. والقاعدة ان باب الرخص يقتصر على ما جاء فيها. ويبقى ما عدا ذلك على اي شيء على النهي السابق. واضح - 00:02:48

وأوضح يقال عن النهي السابق فالاصل نقول لا يجوز وانما استثنينا الفضة لورود النص فيها واما غير الفضة من الذهب فهذا لا يجوز مطلقا لأن النص جاء فقط بالفظة. طيب غير الفضة؟ النحاس الحديدي - 00:03:10

جائز من باب جائز بالاتفاق جائز بالاتفاق اذا النهي متعلق بالداوي الفضة وجوزنا الفضة لورود الدليل بها لأن محل حاجة هذا السؤال من الشيخ عبد الله لكت الكتاب الثاني طيب بعد ذلك قوله رحمة الله تعالى وصفوف الميتة وشعرها طاهر - 00:03:29 هذه المسألة مسألة الصوف الميتة وشعرها طاهر هو المذهب وهو الصحيح من اقوال اهل العلم فان من فان من اهل العلم من قال ان الميت شعرها وصوفها نجس وكل ما كان نجسا في حال الحياة - 00:03:50

تصوف وشعره نجس في حال الممات وهذا القول غير صحيح وذلك ان الصوف والشعر الصوف والشعر لا تحله الحياة لا تحله الحياة. ودليل ذلك ان اهل العلم مجتمعون على ان ما ابینا ان جز الصوف من الحي - 00:04:07 لا يسلب لا يسلبه الطهورية ويبقى طاهرا ولو جزء. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين من المحي وهو ما ابین من حي

فهو ميت ما ابىد من الحي فهو ميت وان كان حديث هذا مرسل لكن معناه صحيح واتفق اهل العلم عليه ان ما ابین من الحي وقطع منه فانه في حكم - [00:04:27](#)

الميت فدل هذا ان الصوف والشعر يجز من الحي ولا يحكم بنجاسته. فالصحيح ان الصوف والشعر لا تحله الحياة لا تحله الحياة. فهو طاهر سواء من الميت او من الحي سواء من الحي او الميت. فلو وجدت ميته وجززت صوفه وشعره وهي ميته حكمنا على شعر وصوف بانه طاهر - [00:04:47](#)

ولماذا؟ لأن الحياة لا تحل لأن الحياة لا تحل وانما الذي ينجرس من الميته كل شيء فيها الا ما لا تحل الحياة. وقد استثنى شيخ الاسلام وهو مذهب اهل وهو مذهب اهل الرأي العظام ايضا فلم يحكم بنجاستها قال لأن الحياة - [00:05:12](#) لا تحلها وهي مسألة خلافية بين اهل العلم. اذا الصوف والشعر طاهر على الصحيح كما هو المذهب. قالب على ذلك وكل جلد ميته دبغ او لم يدبغ فهو نجس. هذه الرواية هي المشهورة عند الاصحاب - [00:05:31](#)

وهي المشهورة في المذهب ولكن الصحيح ان الامام احمد رحمه الله تعالى رجع عن هذه الرواية رجع عن هذه الرواية ذهب الى ان جلد الميته يظهر بالدماغ اذا كان مما يؤكل اذا كان مما هو طاهر في حال حياته ذهب الامام احمد - [00:05:48](#) الرواية الثانية الى ان الدماغ يظهر ما كان طاهرا في حال حياته. وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم وخلافهم متناقض. فمن اهل من يرى ان جلود الميته تطهر مطلقا. دبغ او - [00:06:08](#)

ولم تدبغ وينسب هذا للامام الزهري رحمه الله تعالى ويحتاج بحديث ابن عباس الذي في البخاري هلا انتفعتم بایهابها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله انها ميته قال انما حرم اكلها. فقال هذا دليل على ان الذي يحرم من الميت واي شيء - [00:06:26](#)

الاكل اما الانتفاع بجلدها فانه جائز فانه جائز. وهذا القول هو قول مطروح وليس له من يقول به بعد الامام الزهري رحمه الله تعالى. القول الثاني يقابل هذا القول ان جميع الجلود تطهر بالدماغ. ولا يستثنى منها شيء ابدا لا كلام ولا سباع ولا - [00:06:46](#) الخنازير وهذا قول يقابل هذا القول. القول الثالث ان الجنود كلها لا تطهر لا بدماغ ولا بغيره. وهذا الذي ذكره المؤلف والماتن رحمه الله تعالى - [00:07:06](#)

واخذ هذا من حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله تعالى عنه انه قال اتنا كتابا اتنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته مرة قال بشهر ومرة قال بخمسة ايام لا تنتفع بالميته - [00:07:25](#)

بايهاب ولا عصب. الا تنتمي بايهاب ولا عصب. وهذا الحي جاء من طريق ابن ابي ليلى ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن عكيم رضي الله تعالى عنه وقد احل وقد اعل هذا الحديث بعل. العلة الاولى ان عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - [00:07:40](#)

ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما هو كتاب لقرأه وانما هو كتاب قرأه. والامر الثاني الاختلاف في متنه فمرة يقول قبل موته بشهر ومرة يقول قبل موته بايام فهو مضطرب جهة - [00:08:00](#)

المتن مضطرب من جهة المتن لكن على فرضية صحته فان الحديث لا يدل على ما استدلوا به على فرضية صحة هذا الحديث وهو ظاهر ان اسناده جيد ولا يأس به لا يدل لا يدل على ماذا - [00:08:15](#)

ذهبا اليه. ودليل ذلك من قال ان جلود جلود ما كان طاهرا في حال الحياة انه يظهور بالدماغ حديث ابن عباس في صحيح مسلم اذا دبغ الايهاب فقد ظهر اذا دبغ الايهاب فقط ظهره في السنن اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر حديث عبد الله بن وعلة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اذا دبغ - [00:08:31](#)

بها فقط ظهره هل اخرجه مسلم في صحيحه واجرجه اهل السنة من طريق زيد ابن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اسناده واستناده صحيح واستناده - [00:08:55](#)

صحيح وهذا الحين يدل على ان الجلد اذا دبغ فانه يظهر وكيف نجمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث عبد الله ابن عكيم نقول

الجمع بينهما هين. اولا حديث ابن عكيم - 00:09:05

يدل على انه لا ينتفع من الميّة باهاب ولا عصب. وهذا نقول صحيح هذا القول صحيح. لا ينتفع ميت باهاب ولا عصب والاهاب انما يسمى ايهابا قبل ان يدعي قبل ما قال ذلك النظر ابن سمير رحمة الله تعالى قال انما يسمى الاهاب ايهابا اذا لم يدعي اما اذا دعي فانه يسمى - 00:09:21

جلد فيكون انه متعلق بالانتفاع بالجلد قبل دبغه. واما بعد دبغه فيجوز الانتفاع به. اذا هذا هو الجمع الى الحديثين فلا تعارض بينهما. اذا ما هو القول الصحيح؟ هل نقول بقول من - 00:09:44

كل الجلود تطهي الدماغ سباع وبهائم ووحش وخنازير وكلاب او نقول انه يظهر منها ما كان طافرا في حال حياته او نقول يظهر ما تعمل فيه الذكارة كالبهائم وغيرها هي ثلاثة اقوال او اربعة اقوال. اما قول من يقول انه يطروا من ذلك فقط ما تعمل فيه التذكرة من بهيمة الانعام ويحتاج - 00:10:01

حديث عائشة وحديث سلف المحقق رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه قال ذكارة الاديم دماغه ذكارة الاديم فانزل الذكارة منزلة اي شيء في الدماغ وقالوا ان الذكارة لا تعمل الا فيما يحل اكله. لو اخذ انسان ذئب او سبع ذبائح هل يحل له - 00:10:28
اكله نقول لا ينفعه تذكريته وانما تحل الذكارة باي شيء تحل بما يجوز اكله. فقالوا هذا دليل على ان الجلد يعني ان الجلد الذي يدعي هو ما كان ما كانت التذكرة تعمل فيه - 00:10:50

شبه التذكرة شبه الدماغ باي شيء بالتذكرة فيكون لا يطمئن ذلك الا ما يؤكل لحمه. وهذا مذهب الاوزاعي وابن المبارك ورواءد احمد واسحاق وهذا قول كما ذكرت هؤلاء الائمة. وهو قول ايضا بعض الصحابة. القول الثاني - 00:11:05
انه يظهر بالدباغ ما كان طافرا في حال الحياة وهذا القول هو اقرب الاقوال ونقول ذلك ما هو طه الحياة؟ ما هو الذي يظهر في حال الحياة نقول ما يؤكل لحمه وطه بالاتفاق - 00:11:22

ويتحقق بذلك الهرة وما كان في حكمها فانه قال انه ليس بنجس وان من الطوافين عليكم والطوافات من الطوافين عليكم والطوافات.
فكل ما كان طافرا في حال الحياة اي كان جلد طافر في حال الحياة فانه يجوز - 00:11:37

دماغه يجوز دماغه ويخرج من هذا السباع. فان السباع قد نهى الشارع عن جلودها في حديث ابي المليح عن ابيه وحديث ابي معاذ بن سفيان واحاديث احاديث المقداد ان نهى عن جلود السباع - 00:11:56

نهى عن جلود السباع ونهى عن ركوب جلود النمر. فنقول الصحيح ان جلود السباع لا تطهر بالدماغ جلود السباع لا تطهر بالدماغ وما عدا السباع مما هو طافر في حال الحياة فان الدماغ يعمل فيه ويظهره. فجلود مثلا آلة القطط ولو الحمير - 00:12:13
وكذلك يقول هي طافرة ويجوز دماغتها وتكون طافرة بالدماغ حتى جلد الحمار يدعي ويظهر بدماغه اما والوحش التي في حكم السباع فانها لا تطلب الدماغ ومن ذلك الكلب ومن ذلك الكلب. شيخ الاسلام - 00:12:33

استعمال جلد الكلب في اليابسات دون الماء يجوزه في اليابس دون الماء وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى. واما الائمة الاربعة متفقون على عدم تطهير جلد الخنزير بالدبيغ. خلافا لداود الظاهر فانه يجوز ذاك. اذا الخلاصة فيما في في الدماغ ان نقول انه يطرم - 00:12:53

ذلك يطو من ذلك ما كان طافرا في حال الحياة هو الذي يظهر بالدماغ اما غيره فلا يطلب الدماغ. قال بعد ذلك وكذلك عظامها اي الان كذلك عظام يعود عليه شيء - 00:13:16

على النجاسة ولا على الطهارة السابقة؟ المذهب يرى ان عظام الميّة نجسة. يرى انها نجسة ومذهب الشافعي وجمع من اهل العلم.
وهو قول الجمهور والقول الثاني ان عظام الميّة طافر. ان عظام الميّة طافر ودليل من قال بظهورها دليل تعليقي - 00:13:34
قالوا ان العظام لا تحلها الحياة. العظام لا تحلها الحياة ولا يجري فيها الدم ولا يجري فيها الدم. فالاصل فيها الطهارة فيأتي الدليل على تنجيشه وهذا قول ابي حنيفة وقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. اذا هذا المذهب يرى نجاسة العظام والقول - 00:13:54
اخرا انها طافرة والاصل في الاشياء الطهارة حتى يأتي الدليل على تنجيشه حتى يأتي الدليل على تنجيشه والدليل على انها طافرة

ان ان الصحابة والسلف كانوا يأخذون العاج يأخذون العاج وهو عظام الفيلة وآليبسونه ولو كان نجسا ما ليسوه - [00:14:14](#)
لو كان نجسا ما ليسوه فالقول الصحيح ان العظام ايضا لا تحلها الحياة تكون في حكم الطاهرات. قال بعد ذلك وكل ميته نجسة اولا
مسألة كون الميته نجها بالاجماع. اهل العلم مجتمعون على نجاسة كل ميته الا ما استثنى الا ما استثنى - [00:14:34](#)
وهذا الاجماع نقله ابن رشد ونقله ابن المنذ ونقل غير واحد ان الميته نجسة ويستثنى من هذا العموم يستثنى من هذا العموم ما
سيأتي اول ما يستثنى منه ميته الادمي - [00:14:55](#)

الادمي ميته طاهرة ميته طاهرة ودليل ذلك حديث حذيفة وابي هريرة في الصحيح انه قال ان المؤمن لا
ينجس ان المسلم لا ينجس الصحيحين واحاديث حذيفة ايضا في الصحيح ان قال ان المؤمن لا ينجس هذا اللفظ العام لفظ العام
يشمل الحياة ويشمل الممات - [00:15:08](#)

ومما يدل على ذلك ايضا حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم والبيهقي من طريق سفيان عنان بن دينار عن عطاء بن عباس انه قال لا
تنجسوا امواتكم فان المسلم ليس فان المسلم لا يجلس حيا ولا ميتا فان المسلم لا يجلس حيا ولا ميتا. فهذا دليل صريح على ان
المسلم - [00:15:33](#)

في الحياة وفي الممات وهذا قول جماهير اهل العلم. واما الكافر فكذلك نقول حكمه حكم المسلم من جهة طهارته فهو طاهر من جهة
من جهة الحس. واما من جهة المعنى فهو نجس. ومما يدل على طهارة الادمي مطلقا كافرا ومسلما هذاك من الدليل. ومما يدل على
طهارة - [00:15:53](#)

الكافر في حال الحياة ان الشارع اباح لنا طعامهم واباح لنا ايضا النكاح نسائهم. فدل هذا انهم ان ان نساء اهل الكتاب وان الكافر
طاهر ولا فرق بين كفر الكتاب وبين كفر الوثن. بين كفر الكتاب وكفر الوثن فكلاهما يشتركان في الادمية - [00:16:13](#)
بالحكم سواء. والله سبحانه وتعالى اخبر انما المشرك نجس. النجاسة المعنوية خلافا لاهل الظاهر. فانهم اوجبوا من صافح كافرا ان
يده منه وانه اذا اذا خالط عرق الرجل عرق زوجته انه يغتسل من ذلك العرق وهذا تكليفه بما - [00:16:35](#)
لا يطاق التكليف بما لا يطاق وال الصحيح ان الادمي مطلقا طاهر سواء كان مسلما او كافرا فهذه اول الميتات
الطاهرة ميته الادمي. القسم الثاني ايضا وحيوان الماء - [00:16:53](#)

الذى لا يعيش الا فيه. حيوان الماء ايضا ميته طاهرة ودليل ذلك حديث ابي هريرة الذي رواه اهل السنن بساند صحيح عن ابي
هريرة ان وسلم قال في البحر والظهور ماؤه الحل ميته. فاخبر النبي ان ميته البحر انها حلال. واذا كانت حلال فهي - [00:17:07](#)
طاهرة وميته البحر هي كل ما يعيش في البحر ما يعيش البحر ويسكن فيه فان ميتهه حلال اما الذي يسكن في البر والبحر فانه قلب
جانب الحظر على جانب الحل. ولا تكون ميتهه حلال. اما الذي يسكنه البحر وحياته كلها في البحر فانه يعطى حكم يعطى حكم البحر
- [00:17:28](#)

يعطى حكم البحر ومما يدل على ذلك ايضا حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجة بساند فيه ضعف مرفوعا وال الصحيح انه موقوف
احلت لنا ميتنان ودمان اما الميتنان فالحوت والجراد واما الدمام فالكبده والطحال. وهذا ماسة وقع فيها خلاف ايضا. فالحناف لا
يحملون من ذلك الا الا سمك فقط - [00:17:48](#)

يقول ليس حلا من البحر الا سمك. اما غيره فميته حكم سائر الميتات. يعني عندهم ان ميته البحر التي هي حلال هي السمك
و فقط واما غيره فيبقى عليه الحكم السابق وهو ان كل ميته نجسة وهذا غير صحيح لأن قال الحل ميته الا - [00:18:08](#)
آآ الظهور ماؤه الحل ميتهه واطلق ولم يخص سمك ولا غيره بل كل ميته البحر كلها طاهرة وكلها مباحة الا ما ثبت ضرره لخبثه
المستحبثات من من مأكولات البحر فانها لا يجوز اكلها ولا يجوز آآ لا يجوز اكلها. اذا هذا الامر الثاني وحيانا - [00:18:28](#)

وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الظهور ماؤه الحل بيته. وهذا اسناده صحيح. هذا الحديث
اسناده صحيح. وقد اعله بعضهم بعلل جاء من حيث ما من حدث - [00:18:53](#)

سعید بن سلمة عن صفوان بن سليم عن المغيرة بن عبد الله بن عبد من بنی عبد الدار عن ابي هريرة وهذا الاسناد صحيح هذا الاسناد

جاء من طريق سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة واعل بعل. العلة الاولى جهالة سعيد بن سلمة - 00:19:06
قد جهله قد جهل حاله الشافعي ولكن نقول وثقة النسائي. العلة الثانية تجهيل المغيرة ايضا. ونقول المغيرة وان اهلوا من جهل فهو معروف وهو ثقة وقد وثقة غير واحد كابن حبان وغيره وكان من امراء الصحابة في غزو افريقيا وكانوا لا يأمرؤون الا من كان -

00:19:23

المعروفاً وعدهم رضي الله تعالى عنهم. فالصحيح ان الحديث صحيح ولا علة فيه وعلة ايضاً بالارسال لكن نقول ان ما لك قد جود هذا الاسناد وساقه مساقاً صحيحاً من حديث مصطفى بن سليم عن سعيد عن المغيرة بأسناد صحيح ولا علة فيه ومالك مثله يقبل. 00:19:43

00:19:43 - يقبل

اصله رضي رحمه الله تعالى فالحاديث صحيح ولا علة فيه القسم الثالث قال وما لا نفس له سائلة. اي مما يخرج ايضا من الميتة
ما ليس له نفس والمراد - 00:20:03

ما ليس له نفس والمراد - 00:20:03

بما ليس بما لا ليس له نفس سائلة المراد بالنفس السائلة الدم المراد بالنفس السائلة الدم وسمى الدم نفسا لنفاسته

ولعظيم قدره سمي الدم بذلك لنفاسته. فكل ما لا نفس له سائلة فان - 20:20

ايضا طاهرة ودليل ذلك حديث ابو هريرة في البخاري في قصة الذباب اذا وقع الذفينة احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء. فقوله فليغمس دليل عليه شيئا - 00:20:40

وفي الآخر دواء. فقوله فليغمس دليل عليه شيئا - 00:20:40

انه سيموت بهذا الماء وان غمسه في الماء لا يسلب الماء الطهورية ولا ينجز الماء فاقاد هذا الحديث ان ما لا نفس له سائلة انه في حكم الذباب انه في حكم الذباب كالبعوض والخنافس وكل ما لا نفس له سائلة فان هذا حكمه. اذا الحشرات - 00:20:56

حكم الذباب انه في حكم الذباب كالبعوض والخنافس وكل ما لا نفس له سائلة فان هذا حكمه. اذا الحشرات - 00:20:56

والخنافس وما كان كذلك فإنه ظاهر وإن كان ميتاً. ومفهوم المقصود بها ومقصود المؤلف بهذا المعنى أنه وقعت هذه الأشياء في الماء وماتت فيها ومات في المياه شيكون حكم الماء؟ حكمه ظهور لانه لأن هذه الأشياء ليست - 00:21:15

الماه ومات فيها ومات في الماه شکون حکم الماء؟ حکم طهوه لانه لآن هذه الاشائے ليست - 15:15:21:00

بنجسة بل هي ظاهرة في الحياة والممات. اذا قول وما لا نفس له سائلة اي الذي ليس له دم يسيل. ويجري فانه اذا وقع في الماء فانه لا ينجس الماء - 00:21:34

لابن جس الماء - 00:21:34

يظنون ان صوارير الالوان والدينان التي تخرج من الميّة - [00:21:44](#)

يظنون ان صوارير البالوعات والديدان التي تخرج من الميّة - ٤٤:

هذه الاشياء من بكتيريا طفيلييات تكون مع الميغة هي بوبيضات - [00:22:03](#)

هذه الاشياء من بكتيريا طفيلييات تكون مع الميته هي بوبيضات - 03:02:22:00

كانت تأكلها البهائم فلما ماتت وجدت هذه البويبة اجواؤها ففاقت فخرجت على هيئة ديدان وبكتيريا ليس ان متولدة من نجاسة لا يخرج من اللحم يخرج من اللحم دود يحيا منه لا انما بوبيات تكون في الجسد فإذا وجدت اه ماء المناسب لفقيسه وخروجهها -

وانشى تأكل البهائم الاعلاف وما تأكل ويكون فيها تلك البوبيطات فإذا ماتت البهيمة انتجت تلك البوبيطات او قد تكون تلك الطفيلييات وتلك البكتيريا في أجساد الناس والبهائم فإذا ماتت تلك الاجساد اخرج تلك البوبيطات ما كان فيها من حشرات ويرقات - 00:23:01

وذلك البكتيريا في أجسام الناس والبهائم فإذا ماتت تلك الأجسام أخرج تلك الـ

نجasse ما يسمى بالصراصير البالوعات هذه اذا وقعت في الماء ننظر اليها اذا كانت متلطخة بنجasse - 00:23:21

-نجasse ما يسمى بالصراصير البالوعات هذه اذا وقعت في الماء ننظر اليها اذا كانت متلطخة بنجasse -
00:23:21

وغير الماء بهذه الوقع نجس الماء بوقوعها. أما إذا كانت غير متلطخة بالنجاسة فووقيعه فوقعت وماتت فاننا نحكم بالماء اي شيء انه على الطهارة وانه طهور والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وننقد على باب قضاة الحاجة - 00:23:41

اعظم ذنب؟ البدعة ام كبانر - 00:24:00